المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

Criminal responsibility of the legal person for electoral crimes

صالحي نجاة *
جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
Salhi.najet@gmail.com

تاريخ الإرسال: 10/18 / 2022 * تاريخ القبول 2023/06/03 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص: يعد موضوع الجرائم الانتخابية من بين أحد أهم المواضيع في الجزائر على المستوى السياسي و القانوني ،و قد سعى المشرع الى حماية العملية الانتخابية عن طريق العديد من الآليات و الضمانات، بالإضافة الى تجريمه للأفعال التي قد تشكل مساساً بنزاهتها و شفافيتها ، و تهدف هذه الدراسة الى معرفة ما اذا كان المشرع الجزائري يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكابه لجرائم انتخابية ،و ما الدور الذي تلعبه هذه المساءلة في حماية العملية الانتخابية ، خاصة أنه لا أحد يستطيع أن ينكر دور الأشخاص المعنوية في الحياة السياسية عامة و في العملية الانتخابية خاصة،لاسيما الأحزاب السياسية و الجمعيات و وسائل الأعلام ،و استعنا للاجابة على هذه الاشكالية بالمنهج الوصفي و التحليلي اضافة للمنهج المقارن، و توصلنا من خلال هذه الدراسة الى أن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية يشوبه نوع من الغموض و التردد، الأمر الذي لا يعتبر في مصلحة العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الانتخابية، المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي،الحزب السياسي، العقوبة

Abstract: *On of the main Algerian issues at the political and legal level is the electoral crimes, as the legislation intended to protect the electoral process by many mechanisms and guarantees and to prohibit the acts that may include a prejudice to the integrity and transparency thereof ,This is intended to determine whether the Algerian legislation deems the legal person criminally responsible for committing electoral crimes, and the role of this responsibility in protecting the electoral process, as the role of the legal persons cannot be denied in politics in general and the electoral process particularly, such as the political parties ,associations and the media ,in response to this issue, we have used the descriptive ,analytical and comparative approach ,By this Thesis, we concluded that the Algerian legislation positon regarding the criminal responsibility of the legal person for electoral crimes is ambiguous and uncertain ,which negatively affect the electoral process.*

Keywords: *electoral crimes, criminal responsibility,legal person,political partiyt, punishment.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

الشخــص المعنوي أو الاعتباري هو مجمــوعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يضـفي علـيها القانون الشخصية القانونية لتحقيق أهداف معينة،و قد اجتمع الفقه بعد جدال طويل على ضرورة مساءلته جنائياً،و يرجع ذلك الى الدور الكبير الذي أصبحت تحتله الأشخاص المعنوية في حياة الأفراد في شتى المجالات،و بسبب تزايد أعدادها و ضخامة امكانياتها مما يجعل انحرافاتها أكثر خطورة على المجتمع من الأشخاص الطبيعية، و الأمر ذاته يمكن أن نشهده في الحياة السياسية عموماً و الانتخابات بشكل خاص ،حيث تستطيع الأشخاص المعنوية أن توجه المسار الانتخابي في الاتجاه الذي يخدم مصالحها خاصة الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام ، لذا كان من الضروري فرض رقابة صارمة عليها، و لعل من بين وسائل الحد من تجاوزاتها خلال العملية الانتخابية هو خضوعها مساءلتها جزائياً.

و لقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه ،و حتى الان مزال مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص ، بمعنى أن المشرع لم ينتقل بعد الى مرحلة تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جميع الجرائم ، و هو ما يقتضي في كل مرة البحث و الرجوع الى النص القانوني الذي يعاقب الشخص المعنوي على هذه الجريمة ، ولقد سار المشرع الجزائري في اتجاه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،و لكن مع التقليص من مجال تطبيقه، سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً أو بالنسبة للجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، فبالنسبة للأشخاص حصرها المشرع الجزائري في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط ، أما بالنسبة للجرائم فقد جعلها محددة و مرتبطة بنص الخاص.

و من بين الجرائم التي يتصور ارتكابها من طرف الشخص المعنوي الجرائم الانتخابية و التي ينظمها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء تعريف الجريمة الانتخابية بموجب نص المادة الثانية منه بقولها:" كل فعل معاقب عليه قانونا ،أيا كان نوعه ، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية أو إعاقتها." ، و قد تطرق الأمر الى الجرائم الانتخابية في الباب الثامن منه في المواد من 276 الى 311 ،و قد جاءت هذه المواد مخاطبة الشخص الطبيعي بالرغم من عدم الاشارة الى ذلك،الا أنها في الوقت نفسه لم تشر الى امكانية معاقبة الشخص المعنوي على ارتكابه لجريمة انتخابية ،و بالرغم من عدم وجود النص الصريح الذي يعاقب الشخص المعنوي على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الا أن موقف المشرع الانتخابي بهذا الخصوص يتسم بنوع من الضبابية و عدم الوضوح ، و نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح هذه المسألة ،و كشف ما يعتريها من لبس و غموض.

و لهذا نطرح الاشكالية التالية:**هل الشخص المعنوي مسؤول جزائياً لارتكابه جرائم انتخابية؟ والى أي مدى يمكن أن تساهم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الانتخابية في حماية العملية الانتخابية؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، بالإضافة للمنهج المقارن ،و ذلك من خلال تطرقنا لنصوص المواد التي تحدد صور الجرائم الانتخابية في الأمر 21-01 سالف الذكر، و تحليل هذه النصوص لمعرفة موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية و لمقارنة موقفه ببقية المشرعين لاسيما الفرنسي و المصري استخدمنا المنهج المقارن .

و اتبعنا للإجابة على الاشكالية أعلاه الخطة التالية:

1. نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

1.1. صور الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

2.1. الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن ارتكابها لجرائم الانتخابية

3.1. موقف التشريع المقارن و الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

2. أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

1.2. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

2.2 العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لارتكابه جرائم انتخابية

1.نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

اختلفت الآراء بشأن اسناد الجريمة الى الشخص المعنوي، فمنهم القائل بثبوتها و منهم القائل بانتفائها و ذلك بحجة أن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن اسناد الجريمة إليه ، و هو الرأي الراجح و المستقر عليه في معظم التشريعات، أما مسؤولية الشخص المعنوي فلا تقرر إلا بنص صريح و هو ما أخذ به المشرع الجزائري (خنتاش، 2019، صفحة 112)، في غياب معيار واضح يحدد أساس تبني هذه المسؤولية في جرائم معينة ، و التخلي عنها في نوع أخر من الجرائم ، كما أن ليس كل الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محلاً للمساءلة الجزائية و هو ما سنوضحه من خلال دراستنا لصور الجرائم الانتخابية المتصور ارتكابها من طرف الشخص المعنوي ، و الأشخاص المعنوية محل المساءلة، ثم موقف التشريع المقارن من هذه المسألة

1.1 صور الجرائم الانتخابية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

سلك المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما يعرف بـ **"مبدأ التخصيص"** ،والذي يقصد به أن الشخص المعنوي لا يكون مسؤولاً جزائياً الا عندما ينص القانون على ذلك، مما يقتضي الرجوع في كل حالة الى النصوص المجرمة الواردة في القوانين الجزائية الخاصة لمعرفة ما اذا كان الشخص المعنوي يسأل عنها أم لا ،خلافاً لمسؤولية الشخص الطبيعي و الذي يسأل عن كل الجرائم في قانون العقوبات و القوانين الجزائية الخاصة (الشافعي، 2011-2012، صفحة 221)،و فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية لم يشر المشرع الانتخابي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بالرغم من أن هناك الكثير من الجرائم الانتخابية التي يتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية،و تتمثل هذه الجرائم في:

1.1.1 الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية

ان العملية الانتخابية تتألف من سلسلة من المراحل ،تبدأ بتحديد موعد الانتخابات و تنتهي بإعلان النتائج ، و تعتبر عملية تسجيل الناخبين واحدة من الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية اذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية ، و ذلك بحصر من لهم الحق في التصويت في جدول واحد (الوردى، 2008، صفحة 37)، لهذا نجد المشرع الانتخابي حرص على تجريم كافة صور الغش و التدليس أو تلاعب التي قد تقع على القوائم الانتخابية و نص على تجريم هذه الأفعال في المواد من 278 الى 283 و 309 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و تتمثل هذه الجرائم في:

- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية (المادة 278 من الأمر21-01)
- جريمة التسجيل المتكرر في اكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة (المادة 278)
- كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية (المادة 279)

_ اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية أو اتلافها أو اتلاف بطاقات الناخبين أو اخفائها أو تحويلها أو تزويرها (المادة 280)
_ جريمة تسليم البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي لغير الجهات المنصوص عليها قانوناً (281)
_ كل من يسجل شخص أو يشطب اسمه من قائمة انتخابية دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة (المادة 282)
_ كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية (المادة 283)
_ تغيير الموطن الانتخابي بدون اخطار (المادة 309)

أما عن الجهة التي تتولى اعداد هذه القوائم الانتخابية فقد نصت المادة 10 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي:" تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية الى غاية اعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي،و في هذا الشأن تتولى السلطة المستقلة لاسيما: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

و عليه فان جرائم القيد في القوائم الانتخابية بحسب طبيعتها يمكن أن يرتكبها شخص طبيعي ،كما يمكن أن ترتكبها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فهل من الممكن تصور ارتكاب جرائم انتخابية من قبل الجهة المشرفة على ادارة العملية الانتخابية ؟

في الواقع ليس هناك ما يمنع الجهة المشرفة على ادارة الانتخابات من ارتكاب تجاوزات تمس بنزاهة و شفافية العملية الانتخابية، فقد حدث في العراق أن اتهمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات- بصفتها الشخصية معنوية تتولى ادارة العملية الانتخابية- بأنها قامت بتقييد أسماء أجانب في الجداول الانتخابية للعراقيين بالرغم من عدم توفر الشروط فيهم ،و على ضوء ذلك تم استجواب المفوضية العليا أمام مجلس النواب العراقي (الزبيدي، 2018، صفحة 34).

كما أن بعض الجرائم التي تخص عملية القيد يمكن ارتكابــها من طرف أشخاص معنوية أخرى بخلاف السلطة المستقلة مثل جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.

2.1.1 الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

يعتبر حق الترشح حق دستوري،نصت عليه الدساتير الجزائرية و كرسته القوانين العضوية للانتخابات،و يعرف حق الترشح على أنه حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي سلطة عامة نيابة عنهم (موسى، 2022، صفحة 313) و نظرا لأهمية هذا الحق و لحماية مبدأ حرية الترشح تولى المشرع الانتخابي أمر حمايته جزائيا و جرم كل فعل يمس بحرية الترشح و المنافسة الشريفة بين المترشحين، و هي الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 285، 301 و 312 من رقم 21-01 الأمر سالف الذكر، حيث أقر المشرع الانتخابي بموجب المادة 301 أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة ترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية ،يشكل جريمة و يعرض صاحبه للعقوبة.

كما نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة و في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع وحد.

و الجريمة الأولى لا يمكن لغير الشخص الطبيعي القيام بها ،فعملية جمع التوقيعات تعني الاشخاص الطبيعة دون المعنوية ،أما جريمة الترشيح المتكرر في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة ،قيمكن تصور قيامها بتواطؤ من الحزب الذي يتبعه المترشح،

3.1.1. الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة مهمة من مراحل الانتخاب،و عرفها البعض بأنها مجموعة الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي اليه لتعريف الناخبين بالمرشح و ببرنامجه الانتخابي و الاقتناع بقدرته على تمثيلهم (الأسدي، 2011، صفحة 288)، و حرصت التشريعات الانتخابية و هي بصدد تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية على تحديدها زمنياً، حتى لا تتحول هذه المرحلة الى فوضوى ، كما منعت كل ممارسة للحملة الانتخابية خارج الأوقات المحددة لها قانونا (وادي، 2022، صفحة 1532) ، و حرص المشرع على ضمان المساواة بين المترشحين من خلال منعه لعدة ممارسات تشكل مساسا بالعملية الانتخابية ،حيث جرم عدة أفعال تناولتها المواد من 288 الى 293 من 303 الى 307 من الأمر 21-01 سالف الذكر، كما يلي:

_ التمويل المخالف لأحكام القانون (المادة 288)
_ ضع الملصقات خارج خارج الأماكن المخصصة لها (المادة 290)
_ توزيع وثائق ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت (المادة 291)
_ كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية (المادة 292)
_ استعمال خطاب الكراهية أثناء الحملة الانتخابية (المادة 293)
_ كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانونا (المادة 303)
_ كل من يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (المادة 304)
_ استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الحماة الانتخابية (المادة 305)
_ استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية والتعليم و التكوين لأغراض الحملة الانتخابية (305)
_ القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل المترشح (المادة 306)
_ الاستعمال السيء لرموز الدولة (المادة 307)

و تقع معظم هذه الجرائم من طرف المترشحين للانتخابات، أشخاص طبيعة أو أحزاب سياسية ، و قد تقع من الغير، أم عن مسؤولية الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم ،نلاحظ أن المشرع الانتخابي أشار في المادة 303 من الأمر 21-01 الى مسؤولية الحزب السياسي على ارتكاب جنحة القيام بالحملة الانتخابية خارج الاطار الزمني المخصص لها ،حيث جاءت المادة كالآتي:" يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي." و هي المادة الوحيدة التي أشارت الى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و هو ما يثير عدة تساؤلات تتعلق بمدى رغبة المشرع فعلا في اقرار هذه المسؤولية للحزب السياسي،أم أن مصطلح "الحزب" قد جاء سهوا ضمن سياق المادة ، و هو ما سنفصله لاحقا ،و تجدر الاشارة أن مثل هذه الجرائم قد يرتكبها الحزب السياسي ،كما تكون وسائل الاعلام محلا للمساءلة الجزائية ،فقد يستعمل أحد المترشحين وسائل الاعلام للسب أو قذف مرشح أخر، و قد تنحاز احدى هذه الوسائل لمرشح معين على حساب الأخر.

4.1.1 الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

يعتبر التصويت أهم المراحل الانتخابية إذ يعبر من خلاله الناخبون عن اختيار من سيمثلهم، فعن طريقه يعبر الناخب عن اراداته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة،و على الرغم من أهمية هذه المرحلة فهي من أقصر المراحل،اذ تستغرق يوما واحدا في أغلب الأحيان (الأسدي، 2011، صفحة 356)و نظرا لحساسية هذه

المرحلة ،أحاطها المشرع بحماية عن طريق تجريم بعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت و فرض عقوبات على مرتكبيها (سنيسنة، 2020، صفحة 81) حيث نصت المواد من 284 الى 287 و 291 ومن 294 الى 300 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على الأفعال التي تعد جرائما انتخابية ،و ترتكب خلال عملية التصويت، حيث يعاقب :

_ كل من صوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه في التصويت (المادة 284)

_ كل من صوت بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل أو بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء أو صفات مزيفة،أو اغتنم فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة (المادة 285)

_ كل من دخل مكتب الاقتراع و هو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً،باستثناء أعضاء القوة العمومية(المادة 287)

_ كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى (المادة 294)

_ كل من عكر صفو عمليات أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت (المادة 295)

_ كل من امتنع عن وضع نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الاحصاء البلدي للأصوات تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين (المادة 296)

_ كل اخلال بالاقتراع صادر اما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها (المادة 299)

_ كل من قدم هبات نقداً أو عيناً ،أو وعد بتقديمها و كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة ،أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت (المادة 300).

و قد أولى المشرع لهذه المرحلة أهمية بالغة نظرا لخطورتها ، و قرر لها عقوبات رادعة تصل للحبس لمدة 10 سنوات، و تعتبر جريمة التأثير على الناخبين أخطرها على الاطلاق، و ذلك لأنه كلما كانت ارادة الناخب حرة،و بعيدة عن أي ضغط أو اكراه ،كلما كانت نتائج الانتخابات مكللة بالمصداقية و الثقة (الزبيدي، 2018، صفحة 55)، و من صور التأثير على ارادة الناخبين جريمة الرشوة الانتخابية كتقديم الهدايا و العروض و الهبات أو الوعود بذلك، لحمل الناخبين على التصويت على وجه معين ،أو امتناعهم عن التصويت و هي الجريمة التي يتصور ارتكابها من طرف الأحزاب السياسية كونه راشياً أو مرتشياً، كما أنه من المتصور أن يكون طرفا جريمة الرشوة شخصاً معنوياً، كأن يكون الحزب السياسي راشياً،و تكون الجهة المشرفة مرتشياً (الزبيدي، 2018، صفحة 57)كما أن وسائل الاعلام بصفتها شخصا معنويا قد تتورط في جرائم تحريض أو حمل الناخبين على الامتناع على التصويت باستعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو طرق احتيالية أخرى.

5.1.1 الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الفرز و اعلان النتائج

عقب اغلاق باب الاقتراع ،و تمهيدا لإعلان نتائج هذه العملية ، تبدأ مرحلة فرز محتويات صناديق الاقتراع من أوراق التصويت، و نظراً لأهمية و حساسية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بالحماية الجزائية لضمان نزاهتها (موسى، 2022، صفحة 318) ،و جرم المشرع عدة أفعال من شأنها المساس بسلامة هذه المرحلة تتمثل في:

_ جريمة اتلاف صندوق الاقتراع (المادة 297)

_ جريمة نزع صندوق الاقتراع (المادة 298)

_ جريمة العبث أو التلاعب بأوراق الاقتراع أو محاضر الفرز (المادة 286)

_ الامتناع عن تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج للممثل القانون للمترشح (المادة 296)

و فيما يتعلق بهذه المرحلة لا نستبعد ارتكاب الشخص المعنوي لهذا النوع من الجرائم ، سواء لأحزاب السياسية أو السلطة المستقلة ،ماعدا الجريمة الأخيرة التي يفترض ارتكابها من أحد أعضاء مكتب التصويت.

2.1 الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن ارتكابها لجرائم الانتخابية

تقسم الأشخاص المعنوية الى عامة و خاصة، و قد استثنت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الشخص المعنوي العام من نطاق المساءلة الجزائية و حصرت المساءلة الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ،و اذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص الخاص لا تثير أي اشكال فإن المسؤولية الجزائية للشخص العام بدأت تجد مكاناً في دائرة الجدال الفقهي بين مؤيد و معارض، كما أن التشريعات المقارنة الحديثة بدأت تتجه نحو مساءلة الشخص العام جزائيا،في حين تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في نطاق ضيق جدا، ما يجعلنا نتساءل عن الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية.

1.2.1 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: لقد تم إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات لتحل محل السلطة التنفيذية في القيام بمهمة تحضير و تنظيم و تسييرا لعمليات الانتخابية (جلول، 2022)، و السلطة المستقلة مؤسسة دستورية طبقا لنص المادة 200 من من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة") ، تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي19-07 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019،والذي ينص في المادة الثانية منه على مايلي: " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي و تدعى في صلب النص –السلطة-"

و السلطة المستقلة بوصفها شخص معنوي يدير و يشرف على العملية الانتخابية لا يمكن استبعاد قيامها بتجاوزات تمس بهذه الأخيرة، فهل من الممكن خضوعها للمساءلة الجزائية؟

في الحقيقة أن مساءلة الشخص المعنوي العام لا تزال محتشمة في التشريع الجزائري في الوقت الذي يسير المشرع الفرنسي نحو تكريس هذا النوع من المسؤولية بشرط استبعاد تطبيق عقوبتي الحل و المنع من ممارسة النشاط على الأشخاص المعنوية العامة (حاج عزام، 2014، صفحة 275).

و في ذات السياق اتهمت المفوضية العليا للانتخابات في العراق في اطار اعدادها لجداول الناخبين بقيد أسماء أشخاص غير عراقيين في هذه الجداول بالرغم من عدم توافر الشروط فيهم،مما جعلها عرضة للمساءلة أمام مجلس النواب العراقي (الزبيدي، 2018، صفحة 34)

و عليه فإن السلطة المستقلة ليست بمنأى عن تحيزها أو عدم نزاهتها، و لا يوجد ما يمنع من أن تكون عرضة للمساءلة ،خاصة أن معظم التشريعات أصبحت تأخذ بمساءلة الشخص المعنوي العام على أفعاله التي قد تشكل جرائم،و ان كان هذا الأمر قد يمس باستقلاليتها الا أن هذا لا يبرر عدم خضوعها الى اجراءات رقابية أو جزائية و الاكتفاء بمعاقبة القائمين على العملية الانتخابية .

2.2.1 الأحزاب السياسية: طبقا للمادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ،جريدة رسمية رقم 02 لسنة 2012)فإن الحزب السياسي هو :" تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سليمة الى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة." ، فهو هيئة سياسية تتمتع بالشخصية المعنوية (تنص المادة 04 من القانون العضوي على مايلي:" يؤسس الحزب السياسي لمدة لمدة غير محدودة و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير و يعتمد في تنظيم هياكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية.")

و له دورا كبير في مجال الحياة السياسية من خلال المساهمة في تكوين الرأي العام ،و تشجيع المواطنين على المساهمة الفعلية في الحياة العامة و العمل على ترقية الحياة السياسية (المواد 11 و 12و 13 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية)، و بالرغم من أهمية الدور الذي يلعبه الحزب السياسي في الحياة العامة إلا أن هذا لا يعني أنه في منأى عن ارتكابه لأعمال مخالفة للقانون ،و قد نص القانون العضوي أعلاه على امكانية حل الحزب في حال مخالفته لأحكام هذا القانون (القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية)،بطلب من الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة ، و عليه فعقوبة الحل ليست بالجزاء الجنائي انما هي جزاء اداري يوقعه مجلس الدولة ، بالرغم من أن مخالفة أحكام القانون العضوي ،بعضها يشكل جرائم على غرار مخالفة المادة 56 منه و التي تنص على أنه :" يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت و بأي شكل كان" و مخالفة هذه المادة يشكل جريمة انتخابية نصت عليها المادة 288 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:" بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أحكام قانون العقوبات،يعاقب بالحبس من سنة(1) الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي."

الا أن قانون الأحزاب السياسية لم يسأل الحزب جزائيا، بل تطرق لتوقيف نشاطه و حله لكن ليس عن طريق القضاء الجزائي انما من جهات أخرى.

3.2.1 الجمعيات : طبقا للمادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات (القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات) ، فإن الجمعيات عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، و الجمعية هي عبارة عن مجموعة أشخاص يسعى أعضاؤها مشتركون الى تحقيق هدف غير هدف الربح، كأن يكون الهدف خيرياً أو ثقافياً أو رياضياً أو سياسياً (الشافعي، 2011-2012، صفحة 33)

.و فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية فقد ترتكب الجمعيات جرائم انتخابية عديدة كجريمة التمويل المخالف لأحكام القانون بصفتها المانح أو المتبرع (المادة 288 من الأمر 21-01)، كما يمكن أن ترتكب جرائم التأثير على الناخبين(المادة 294 من نفس الأمر).

و لم يشر القانون المتعلق بالجمعيات الى المسؤولية الجزائية للجمعية ، انما نص على امكانية تعليق نشاط الجمعية في المادة 39 من قانون الجمعيات و ذلك في حالة تدخلها في الشؤون الداخلية البلاد أو المساس بالسيادة الوطنية،كما نص نفس القانون على طرق حل الجمعية عن طريق ارادة أعضائها،أو بمقتضى حكم قضائي يصدر عن محكمة مختصة، و هذا في حال مارست الجمعية نشاط أو أنشطة على خلاف ما ورد بقانونها الأساسي(المادة 34 من القانون 12-06 سالف الذكر) المتعلق بنظام الا.و ان كان قانون الجمعيا ت لم ينيص على تطبيق عقوبة الحل على الجمعية من طرف القضاء الجزائي الا أنه ليس هناك ما يمنع مساءلة الجمعية جزائيا في حال ارتكابها لجريمة.

4.2.1 وسائل الإعلام:

أكدت العديد من الدراسات أن استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و وسائل الإعلام الحديثة ،يسرت بدرجة كبيرة ممارسة الديمقراطية بكافة صورها،من خلال الترويج لها و حث الناس على المشاركة في الشؤون السياسية ،و تفعيل دور النشطاء السياسيين ،و اتاحة حرية التعبير عن الرأي للجميع ،كما وفرت للمواطنين أداة اتصال مباشرة مع الحكام و المسؤولين (رحماني، 2020، صفحة 372)، و يعتبر البعض أن الاعلام و

السياسة وجهان لعملة واحدة ، حيث أن السياسة لا يمكن أن تجسد أهدافها و تسوق طروحاتها و برامجها بدون اعلام على حسب درجة الحرية والديمقراطية في كل بلد (رحماني، 2020، صفحة 373).

و يظهر دور وسائل الاعلام بشكل أكبر في المناسبات الانتخابية ،ما جعل المشرع الانتخابي يتدخل لينظم مجال تدخل وسائل الإعلام في الحملات الانتخابية خاصة،حيث نصت المادة 78 من الأمر 21-01 سالف الذكر على مايلي:" يتعين على كل وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية و ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين." و بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه وسائل الاعلام في الانتخابات خاصة خلال الحملة الانتخابية، الا أن المشرع الانتخابي لم يشر الى امكانية مساءلتها جزائياً فتحيز وسائل الاعلام لحزب ما أو مترشح ما من شأنه أن يصنع فارق كبير في نتيجة الانتخابات،و بالرغم من حث المشرع لوسائل الاعلام على توزيع الحصص الممنوحة للمترشحين بشكل عادل،الا أنه لم يقرر جزاء لمخالفة هذه المادة، بالإضافة الى ذلك فانه من المتصور ارتكاب جريمة التأثير على الناخبين، و تحريضهم على الامتناع عن التصويت باستعمال اخبار خاطئة أو وشايات كاذبة أو تصرفات احتيالية اخرى(المادة 294 من الأمر21-01).

3.1. موقف القانون المقارن من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية:

أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا كبيراً و نقاشاً حاداً، و اختلفت بشأنه المواقف و الآراء ، فقهاً و قضاء، و تشريعاً،و لم يعرف اجماعا حتى الأن حوله، حيث أنه هناك من يرفض هذه المسؤولية وينكرها ،و هناك من يعترف بها و يعتبرها من مبتكرات القانون الجنائي (الشافعي، 2011-2012، صفحة 79).فالعامل المشترك بين التشريعات و القوانين المختلفة أنها بدأت أولا بإنكار هذه المسؤولية و استهجانها و عدم الاعتراف بها ، و بعد التطور الذي عرفه القانون الجنائي و انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمعات الحديثة ، انقلب الانكار بحقيقة هذه المسؤولية الى قبولها و احتضانها،و تبنيها كمبدأ عام في مختلف القوانين (الشافعي، 2011-2012، صفحة 79) ، الا أن طريقة الاعتراف و مساءلته جزائيا تختلف من قانون الى آخر، بحيث تأخذ به بعض التشريعات كمبدأ عام في كل الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، في حين أخذت تشريعات أخرى بمبدأ تخصيص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

1.3.1 موقف القانون الفرنسي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

تم ادراج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992، و الذي بدأ العمل به في اول مارس سنة 1994، و ذلك بموجب عالمادة 2/121 منه، و التي تنص على مايلي: " ماعدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزتها و ممثليها ،وفقا للقواعد الواردة في المواد 121-4 الى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ،و مع ذلك فإن الجماعات الاقليمية و تجمعاتها لا تسأل الا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق،و المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال...".

و الجدير بالذكر ،أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي كانت في السابق تخضع لمبدأ التخصيص ،كما هو الحال عند المشرع الجزائري ،بمعنى أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي نص عليها المشرع صراحة ،و بالتالي كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية محصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة (بلعسلي، 2014، صفحة 55).غير أن القانون الجديد لسنة 2004 ألغى مبدأ التخصيص، و بذلك يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن كل الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي، مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، لتصبح صياغة المادة 2/121 كالتالي:" ان الأشخاص المعنوية –

باستثناء الدولة- مسؤولون جنائيا وفقا للتصنيفات الواردة في المواد من 121-4 الى 121-7 ،عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أحد أعضائهم أو ممثليهم."

Article 121-2 Modifié par la Loi n°204-2004 du 9 mars 2004 :(Les personnes morales à l'exclusion de l'Etat , sont responsables pénalement ,selon distinctions des articles 121-4 à 121-7 , des infractions commises , pour leur compte , par leurs organes ou reprèsentants)

و عليه فالشخص المعنوي مسؤول عن ارتكابه لجرائم الانتخابية ،دون الحاجة للبحث عن وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي عن هذا النوع من الجرائم، و لقد استثنى المشرع الفرنسي الشخص المعنوي من المسؤولية عن جريمة التمويل غير المشروع بمناسبة الحملة الانتخابية في المادة 113 من قانون الانتخاب

Article 113 du code électorale française :(….3-Sera puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 EUR d'amende quiconque aura, en vue d'une campagne èlectorale ,accordè un don ou un prêt en violation des articles L52-7- 1 et L 52- 8Lorsque le donateur ou le prêteur sera une personne morale , le premier alinéa du prèsent 3 sera applicable a ses dirigeants de droit ou de fait)

،حيث جرمت هذه المادة عدة سلوكات تتعلق بالتمويل المخالف للقانون في مرحلة الدعاية الانتخابية،و اشارت في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه اذا كان المستفيد من التمويل أو المتبرع به شخصا معنويا فإن العقوبة تطبق عل المسير القانوني أو الفعلي.

و من خلال ما سبق يمكننا القول أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن ارتكابه للجرائم الانتخابية ، الا ما تم استثناءه بموجب نص المادة 113 من قانون الانتخاب الفرنسي.

2.3.1 موقف المشرع المصري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

أخذ المشرع المصري بالنطاق الضيق للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي، فالرأي السائد فقها و قضاء أن المشرع المصري لا يسأل الشخص المعنوي جنائياً،و قد أكد جانب من الفقه ،على أن إقرار المشرع المصري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،ماهو الا استثناء من الموقف العام من التشريع العقابي المصري (أحمد فتحي، 1996، صفحة 487)،مبررين ذلك بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي في الأصل مسؤولية شاذة لا تتفق مع أحكام قانون العقوبات.

و عليه فإن المشرع المصري أقر المسؤولية الجزائية استثناءاً و في جرائم معينة و ليس من بينها الجرائم الانتخابية ،رغم ما تشهده الانتخابات المصرية من تدخلات صارخة من قبل أشخاص معنوية عامة و خاصة و ارتكابهم لجرائم انتخابية في عدة مناسبات ، و لا يسأل الا الشخص الطبيعي الذي يمثل هذه الأشخاص (الزبيدي، 2018، صفحة 103).

3.3.1 موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 04-15 صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر و التي تنص على أنه:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."و من خلال هذا نستخلص توجه المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،و تتمثل في:

_ أنها مسؤولية محدودة حيث لا تطبق إلا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .

_ أنها مسؤولية مشروطة بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من جهة ،و من طرف أجهزته أو ممثليه من جهة أخرى.

_أنها مسؤولية محددة بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا .

اما فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية ،فالمشرع الانتخابي الجزائري لم يشر صراحة الى امكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن ارتكابهم لجرائم انتخابية، الا أنه باستقراء بعض النصوص لاسيما المادتين نجد أنه يمكن أن تتم معاقبة الشخص على ارتكابه لجريمة انتخابية و تتعلق هذه الجرائم بـ:

-الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية:وهو ما نصت عليه المادة 283 من الأمر21-01 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تحيلنا الى المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.و عند قراءتنا لهذه النصوص نجد أن المادة 394 مكرر4 تعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات،و من هنا نستنتج أن قانون الانتخاب يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه لجريمة انتخابية هي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.

-استعمال خطاب الكراهية في الحملة الانتخابية : وهو ما نـــصت عليه المادة 293 من الأمر 21-01 سالف الذكر ،و التي تحيلنا بدورها الى المواد من 30 الى 42 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ،حيث تنص المادة 38 منه على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-استمرار الحملة الانتخابية خارج مجالها الزمني: تنص المادة 303 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مايلي:" يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من هذا القانون العضوي." و تنص المادة 74 على أنه "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان ،أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه." ،و ان كانت نص المادة 303 قد أشارت الى المـسؤولية الجزائية للحزب الا أننا نرجح أن مصطلح " الحزب" قد تم ذكره سهواً، و ذلك لسببين:

الأول:أن المشرع الانتخابي لم يشر لمسؤولية الحزب في بقية المواد ،أو في نص خاص كما جرت العادة عند اقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بخصوص نوع معين من الجرائم، بالرغم من أن جرائم الحملة الانتخابية قد يرتكبها الحزب أو المرشح على حد سواء.

الثاني: أن العقوبة المشار اليها تتعلق بالشخص الطبيعي و لم يخص المشرع الحزب السياسي بعقوبة خاصة، كما أن هذه ليست طريقة المشرع الجزائري في تحديد المسؤولية الجزائية للخص المعنوي،الذي يسند هذه المسؤولية عادة في نهاية الفصل أو الباب الخاص بالجرائم، أويلجأ في نهاية القسم الى تحديد الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي.

و في اعتقادنا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق المادة 303 أعلاه و ذلك بتطبيق عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على الحزب ،ما دام النص صريح في اسناده للمسؤولية الجزائية للحزب.

و لأن الشخص المعنوي أصبح في الوقت الحالي يمثل حقيقة اجرامية في كثير من المجالات،كان لابد للمشرع الجزائري اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية حتى تصبح السياسة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة متكاملة و أكثر فعالية.

2.أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

ان خصوصية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تتطلب من أجل قيامها مجموعة من الأحكام الموضوعية الخاصة التي تختلف في جوهرها ،عن تلك الأحكام المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين ، حيث اشترطت معظم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالشخص المعنوي و بعضها بالجريمة أو الفعل المرتكب، كما أن خصوصية الشخص المعنوي تفرض على المشرع تخصيص عقوبات تتلاءم مع طبيعته، و عليه سنتناول في الجزء الثاني من هذه الدراسة شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، و العقوبات المقررة عليه في حال ادانته ، مع التركيز على الحزب السياسي كونه الشخص المعنوي الذي يمكنه التورط في عدد كبير من الجرائم الانتخابية.

1.3. شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية

أصبحت المسؤولية الجزائية المعنوي أمراً لا مناص منه مما جعل التشريعات الوطنية تسعى لتنظيم هذه المسؤولية ضمن نصوصها الوطنية، حيث تختلف المسؤولية الجزائية االشخص المعنوي، من حيث قواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ذلك أن الشخص الأول كائن غير مجسد و غير ملموس ،و أن مسؤوليته غير مطلقة ،بل مقيدة بشروطة محددة ، بحيث لو تخلف شرط من هذه الشروط لا تقوم مسؤوليته.

1.1.3 أن يكون الشخص المعنوي ممن يمكن مساءلته جنائياً: من المسلم به عند التشريعات التي أقرت أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية ،أياً كان الشكل الذي تتخذه و أياً كان الغرض من انشائها،أي سواء كانت تهدف الى الحصول على الربح كالشركات التجارية و المدنية،أو لا تسعى لتحقيق الربح كالجمعيات و المؤسسات الخاصة و الأحزاب السياسية (بوسقيعة، 2009، صفحة 209)و على خلاف الدولة فإن الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ليست موضع اتفاق بشأن استبعاد مساءلتها جنائياً،فنجد من التشريعات من أقرت مساءلتها جنائياً اما بإيراد نصوص عامة تدخل تحتها كل كل أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة ،و اما بإيراد نصوص تميز بين الأشخاص المعنوية العامة و تحصر المسؤولية الجزائية في نوع منها دون الأخر ، في حين هناك تشريعات أنكرت إمكان مساءلتها اطلاقاً (جبلي، 2006-2007، صفحة 157).فبالنسبة للتشريع الفرنسي، فإنه يستفاد من نص المادة 121-2 سالفة الذكر أن جميع الأشخاص المعنوية العامة –باستثناء الدولة- تخضع للمساءلة الجنائية ، و ان كان المشرع الفرنسي قد وضع شروط خاصة لمسؤولية الجماعات الاقليمية.

أما المشرع الجزائري فبموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استبعد كل من الدولة و الجماعات الاقليمية من المسؤولية الجزائية، بالإضافة الى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و بمفهوم المخالفة فإن الأشخاص المعنوية العامة التي لا تخضع للقانون العام بالإمكان مساءلتها جزائيا،و يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي (جبلي، 2006-2007، صفحة 164),

أن تكون الجريمة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

ان تحديد الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الأشخاص المعنوية تختلف بحسب الاتجاه الذي ينتمي اليه هذا التشريع أو ذاك، حيث يوجد اتجاهان تأخذ معظم التشريعات بأحدهما:

الأول: يقرر مساءلة الشخص المعنوي على كافة الجرائم ،و هو ما يطلق عليه بـ**" مبدأ العمومية"**، و بموجبه يسأل الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي عن كافة الجرائم ،لذلك تورد التشريعات التي تأخذ بهذا المبدأ نصوصا عامة تطال أحكامها جميع الجرا ئم و الأشخاص ،مالم يوجد نص يقر صراحة أو ضمنا استبعاد الشخص المعنوي من نطاق تطبيقه، و عادة ما يكون للقاضي في مثل هذه التشريعات ،الدور الأكبر في تقرير مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها (جبلي، 2006-2007، صفحة 166) .

الثاني: تقتصرفيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم محددة،وهو ما يعرف ب **"مبدأ التخصص"** و قد أخذ المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 ،بـ" مبدأ العمومية" بعدما كان يأخذ بـ " مبدأ التخصص"، فبعد أن كانت مسؤولية الشخص المعنوي مرتبطة بوجود نص صريح يسمح بها ، أصبح الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي مخاطب بجميع الجرائم الا ما استثني بنص.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ التخصص في مجال تحديد الجـرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنـوية و ذلك بنصها على أن:" ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب...عندما ينص القانون على ذلك." و عليه يجب أن ينص قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة على مسؤولية الشخص المعنوي على نوع معين من الجرائم من أجل مساءلتـــه جزائيا و في غياب هذا النص لا يمكن مساءلة الشخص المـعنوي،و يحاسب الشخص الطبيعي الممثل له لوحده.

3.1.3 ان تقع الجريمة من شخص له حق التعبير على ارادة الشخص المعنوي:

و يعد هذا الشرط عنصرا أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لذلك اشترطت توافره كافة التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ،و المشرع الجزائري بدوره اشترط حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ،أن يكون الفعل المجرم قد صدر ممن يمثل ارادة الشخص المعنوي ، و هو ما نصت عليه المادة 51 مكرر بنصها على أن "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."، و عليه حتى يسأل الشخص المعنوي جنائياً في التشريع الجزائري، لابد أن يكون الفعل الذي يعد جريمة قد ارتكبه لحسابه شخص مخول بذلك قانونا،و هو اما أحد أجهزته مجسداً في الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين ،أو من أحد ممثليه الشرعيين و هو الشخص الذي يملك سلطة ممارسة أعمال الشخص المعنوي باسمه ،كالمدير العام و رئيس مجلس الإدارة .

فـمثلا اذا اتهم شخص معنوي بارتكابه لجريمة ما، فإن القاضي عند بحثه في مدى قيام هذه المسؤولية في ظل التشريع المعمول به في المجال ، يجب عليه أن يثبت أن هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم حق التصرف باسم الشخص المعنوي أي يملك حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي، و بالتالي تعتبر الأفعال الصادرة من هذا الشخص الطبيعي بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته.

و الشرط ذاته يجب توافره لمساءلة الأحزاب السياسية جزائيا ،و هو ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم التعبير عن ارادة الحزب،و هذا الأمر يقتضي منا ابتداءاً أن نحدد الأشخاص الذين تعد أفعالهم صادرة عن الحزب السياسي أي الأشخاص الذين يسأل الحزب السياسي عن سلوكهم الإجرامي ، متى ارتكبت الجريمة باسم الحزب و لحسابه ، و من خلال ذلك يمكننا اسناد الجريمة المرتكبة بوساطتهم الى الحزب السياسي ،اذ أن بمعرفة هؤلاء الأشخاص نستطيع معرفة ما اذا كان لهم حق التعبير عن ارادة الحزب ،و بالتالي تعد الجرائم الصـادرة عنهم بمـثابة جرائـم صادرة عـــن الـحزب (عبد الرضا و حسن، 2019، صفحة 107).

و بالرجوع لقانون الأحزاب 12-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يكن واضحاً في تحديد هؤلاء الأشخاص، فتارة يتحدث عن مسؤول الحزب (المادة 61)، و تارة عن الأعضاء المؤسسين (المادة 64)، و أحيانا ألأعضاء القياديون (المادة 77) في حين تنص المادة 38 من قانون الأحزاب السياسية على أنه:" يجب أن تتم إدارة و قيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزياً و محليا ًعلى أسس ديمقراطية..."

و عليه يمكن القول أن الأشخاص الذين تعد أفعالهم صادرة عن الحزب السياسي هم الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات المنتخبة الذين يعطي القانون أو النظام الداخلي للحزب لهم حق التصرف بإسمه و إدارته، كرئيس الحزب أو الأمين العام أو اللجنة المركزية للحزب،فضلا عن ذلك فإن الشخص الطبيعي يعد ممثلا للحزب متى

تم تفويضه للتصرف بإسمه،و ذلك بحسب القانون و النظام الداخلي لكل حزب (عبد الرضا و حسن، 2019، صفحة 107) في حين نجد المشرع المصري كان أكثر وضوحا من نظيره الجزائري حيث حدد الشخص الذي يمثل الحزب ، و ذلك بموجب نص المادة (10) من قانون الأحزاب السياسية على أن:" رئيس الحزب هو الذي يمثله فيما يتعلق بشؤونه أمام القضاء أو أمام أو جهة أوفي مواجهة الغير." (الزبيدي، 2018، صفحة 137)

4.1.3.ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه ،أن ترتكب الجريمة لحسابه ، فلا يكفي لإسناد الجريمة الى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، بل يجب أن تكون لمصلحته و لحسابه،و يقصد بعبارة " لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له،كتحقيق الربح أو تجنب الحاق الضرر به، و يستوي أن تكون مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، بمعنى أنه يكفي حتى تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الاجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان سير أعمال الشخص المعنوي و تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص على أي فائدة (جبلي، 2006-2007، صفحة 184).

و نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه.

و عليه لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي، اذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد أعضاءه لحسابه الشخصي أو لمصلحته الشخصية أو للإضرار بالشخص المعنوي.

و تكون الجريمة لحساب الحزب السياسي عندما يكون ارتكابها لمصلحته ، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية و لا يؤثر في ذلك الحصول على المنفعة المرجوة فعلا من عدمه،لكن المهم هو أن ارتكاب كان بهدف تحقيق منفعة للحزب ،و ان لم يحصل عليها (عبد الرضا و حسن، 2019، صفحة 109)، فالجريمة الانتخابية التي يقوم بها رئيس الحزب أو ممثله أو أعضاءه المؤسسين ،يكون الهدف منها عادة فوز الحزب أو أحد مرشحيه في الانتخابات و هو ما يرتب المسؤولية الجزائية للحزب لأن الجريمة الهدف منها تحقيق مصلحة للحزب.

أما اذا كان رئيس الحزب أو من يمثله لم يقصد من ارتكاب الجريمة تحقيق مصلحة خاصة للحزب السياسي الذي يترأسه أو الذي يمثله ، انما ارتكب تلك الجريمة لغرض تحقيق منفعة خاصة له أو قد يرتكبها اضرارا بالحزب الذي ينتمي له، عندها لا تترتب أي مسؤولية جزائية على الحزب، انما تكون المسؤولية الجزائية على الرئيس أو ممثل الحزب .

2.3. العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة انتخابية

لقد كانت العقوبة من أهم حجج المنكرين لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،باعتبار أن تطبيقها في نظرهم يعتبر خرق لمبدأ شخصية العقوبة، و في الحقيقة أن الأمر ليس كذلك حيث يؤكد الفقه الحديث أن عدم المسءولية هو الذي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة، لأن الجريمة الجريمة ارتكبت بإسم و لحساب الشخص المعنوي ، و من التقاء مجموع إرادات العاملين فيه،فمساءلة هؤلاء دون مساءلة الشخص المعنوي يعد خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة، و من جهة أخرى يقول المعارضين لهذه المسؤولية باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي ،كونها تطبق فقط على الأشخاص الطبيعية، و في الحقيقة أن هناك الكثير من العقوبات و التدابير التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي و ،كالعقوبات المالية ، والعقوبات الجزائية التي تحد من نشاطه لمدة معينة ،بل قد تمس بعض العقوبات الشخص المعنوي في وجوده القانوني كالحل.

1.2.3. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي: و هي الغرامة و المصادرة

_ **الغرامة:**تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقرر في الحكم لصالح خزينة الدولة (رزاقي، 2018، صفحة 35)،
و قد نصت المادتان 18 مكرر و 18مكرر1 من قانون العقوبات على أن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات، و حدد مقدار الغرامة المطبقة عليه و التي تساوي من مرة واحد(1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .
اما اذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي،و اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية،فإن الغرامة يتم تحديدها وفق المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات،حيث يكون الحد الأقصى للغرامة :
_ 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
_ 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت.
_ 500.000 دج بالنسبة للجنحة.
المصادرة: تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية لمال أو مجوعة أموال مملوكة للمحكوم عليه ،و انتقال ملكيتها للدولة (رزاقي، 2018، صفحة 44) ،وتطبق المصادرة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات ،و لا يختلف نظام المصادرة المطبق على الشخص المعنوي عن ذلك المطبق على الشخص الطبيعي (الشافعي، 2011-2012، صفحة 471)، وقد تكون المصادرة اما عقوبة تكميلية اجبارية أو جوازية ،بحسب الجريمة و الأشياء التي لها علاقة بها.
3. العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي و نشاطه : و هي من أكثر العقوبات الجزائية خطورة ،و تأثيراً على حياة الأشخاص المعنوية، بحيث تهدد وجودها و استمراريتها، و هي
_ **حل الشخص المعنوي:** تعتبر عقوبة الحل من أخطر و أشد العقوبات التي يمكن أن تصدر ضد الشخص المعنوي ،اذ يترتب عنها وضع حد نهائي لحياة و وجود الشخص المعنوي،و هي عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 18 مكرر منه ، و ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يضع شروطاً للحكم بعقوبة الحل، في حين ربطتها التشريعات المقارنة بانحراف الشخص المعنوي و خروجه عن الغرض الذي أنشأ من أجله.
أما فيما يتعلق بحل الحزب السياسي ،فحسب المادة (70) من القانون العضوي رقن 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الى الحالات التي يجوز فيها حل الحزب السياسي و هي:
_ قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي
_عدم تقديمه لمرشحين لأربعة انتخابات تشريعية و محلية على الأقل
_ العود في مخالفة أحكام المادة 66 من قانون الأحزاب بعد أول توقيف.
_ ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.
أما عن اجراءات الحل فإن الجهة التي تتولى ذلك هي مجلس الدولة بطلب من وزير الداخلية، و الذي يعد حكمه بحل الحزب نهائياً،و تجدر الإشارة أنه يمكن حل الحزب اراديا أيضا من قبل الهيئة العليا للحزب (المادة 69 من القانون 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية)
و السؤال المطروح هل يملك القاضي الجزائي سلطة حل الأحزاب السياسية ؟
من خلال النصوص و الشروط التي تم تناولها ،ليس هناك ما يمنع من امكانية حل الجزب السياسي من طرف القضاء الجزائي و ذلك أن الحزب السياسي من الأشخاص المعنوية التي يجوز مساءلتها جزائيا طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ،فهو شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ،و لم يتم استثناءه بأي نص خاص، و ذلك بشرط توفر الشروط السابق ذكرها و هي:
_ أن ترتبط المسؤولية الجزائية بإحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر
_ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه
_ ارتكاب الجريمة لحساب الحزب السياسي

فإذا توفرت هذه الشروط لا يوجد ما يمنع مساءلة الحزب السياسي جزائيا و توقيع العقوبات المقررة عليه، و من بينها عقوبة الحل (حسن، 2017/2016، صفحة 215).
و المشرع الفرنسي و ان كان قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ،و ذلك استناداً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،الا أنه استبعد جزاء الحل كعقوبة جزائية تفرض على الأحزاب السياسية ،عند قيام مسؤوليته الجزائية ،و ذلك بموجب نص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي، و اكتفى فقط بحل الأحزاب السياسية عن طريق القضاء المدني و رئاسة الجمهورية (عبد الرضا و حسن، 2019، صفحة 122).

_ **المنع من ممارسة نشاط:** يقصد بمفهوم المنع من ممارسة نشاط حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية (المادة 7/18 من قانون العقوبات)،وهي عقوبة تكميلية مقررة في الجنايات و الجنح دون المخالفات (المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.)
و تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات استعمالا من المشرع ضد الشخص المعنوي لما لها من دور فعال في تحقيق الردع العام و النشاط الذي يلحقه الحظر هو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته و قد يكون المنع بصفة نهائية ،أو لمدة معينة ينص عليها القانون،و هي اما أن تمس نشاطا واحدا من أنشطة الشخص المنصوص عليه في قانونه الأساسي أو تمس عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية اذا كان موضوع نشاطه متعددا (بلعسلي، 2014، صفحة 311).
و يعد وقف نشاط الأحزاب السياسية من العقوبات التكميلية التي يحكم بها عليه في حال قيام مسؤوليته الجزائية،و هي بذلك تختلف عن وقف النشاط التي تفرضه السلطات الادارية،أو القضائية غير الجزائية،و يكمن اختلافهما من حيث الجهة المختصة بفرض هذا الجزاء،فضلا عن الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في أي منهما فوقف الحزب السياسي كعقوبة جزائية توقعه الجهات القضائية الجزائية عند ادانته في احدى الجرائم
و قد يتم وقف الحزب دون أن تكون عقوبة جزائية حيث يوقعه مجلس الدولة باخطار من الوزير المكلف بالداخلية (المادة 65 من القانون 12-04)في حال مخالفة الحزب لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما الالتزامات المقررة فيه ، كممارسة أنشطة تجارية ،أو ربط علاقات مع جهات أجنبية على نحو يتعارض مع الدستور،أو القانون،أو تلقي اعانات مالية من مصادر أجنبية....وغيرها (حسن، 2017/2016، صفحة 208)
_ **غلق الشخص المعنوي:**الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي الذي ارتكبت فيه الجريمة من مزاولة نشاطه، ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية الي جانب العقوبة الأصلية، يكون عادة في الجرائم التجارية و الاقتصادية (بلعسلي، 2014، صفحة 297).
و غلق المؤسسة لا يمكن الحكم به الا بوجود نص ،شأنه في ذلك شأن المنع من ممارسة نشاط،و بالتالي لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم ب هالا في الحالات التي ينص فيها القانون عليه.و للمدة الزمنية التي حددها فقط فاذا لم بتضمن النص القانوني المعاقب للجريمة على هذه العقوبة صراحة فإنه لا يجوز الحكم بها.

خاتمة

ان موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المواضيع الشاسعة و المعقدة الذي لا تزال قيد البحث و الدراسة ، و على مستوى التشريع الجزائري لم يحظى هذا الموضوع بالعناية اللازمة خاصة في جانبها الاجرائي، و بالرغم من أن توسيع دائرة الاجرام التي تتعلق بالجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي الا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في موقفه اتجاه الجرائم الانتخابية، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:
_ معظم الجرائم الانتخابية يمكن تصور ارتكابها من طرف أشخاص معنوية، على غرار جرائم القيد المخالف للقانون و جرائم الحملة الانتخابية ،و جرائم التصويت ،وجرائم الفرز و اعلان النتائج.

_ أكثر الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تكون محل مساءلة جزائية عن الجرائم الانتخابية هي الأحزاب السياسية ، الجمعيات و وسائل الاعلام.

_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بالرغم من امكانية ارتكابها لتجاوزات أثناء العملية الانتخابية الا أنه لا يمكن مساءلتها جزائياً كونها من أشخاص المعنوية العامة.

_ تكون الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، في جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية، و جرائم التمييز و خطاب الكراهية أثناء الحملة الانتخابية.

_ يكون الحزب السياسي مسؤول جزائياً عن جريمة مواصلة الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني ،بموجب نص المادة 303 من الأمر 21-01 سالف الذكر، بالرغم من غموض نص هذه المادة .

_ بالرغم من عدم وجود نص الا أنه ليس هناك ما يمنع القضاء الجزائي من توقيع عقوبة حل الحزب السياسي على اثر ارتكابه لجريمة ما.

التوصيات:

_ توصي الباحثة بضرورة مساءلة الأشخاص المعنوية لارتكابهم جرائم انتخابية ،و ذلك باضافة نص يعاقب فيه المشرع الانتخابي الشخص المعنوي لاسيما الأحزاب السياسية عند ارتكابها لاحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات.

_ توضيح نص المادة 303 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و التي تشير الى المسؤولية الجزائية للحزب السياسي على جريمة استمرار الحملة الانتخابية خارج نطاقها الزمني، و ذلك بتحديد العقوبة المطبقة عليه ،كما يجب تحديد المسؤولية الجزائية للأعضاء المؤسسيين.

_ اذا كان المشرع يؤيد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً حسب نص المادة 303 أعلاه ،فيفترض به مساءلته على جميع التجاوزات و الجرائم التي تحدث أثناء الحملة الانتخابية،لاسيما جرائم التمويل المخالف للقانون.

_ وضع نصوص التجريم بصورة واضحة و دقيقة ، تبين الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية .

_ اعادة النظر في مسألة استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، و هو ما استقر عليه الفقه و التشريع الفرنسي بشروط تتلاءم مع طبيعة هذا الأخير.

_ اضافة نص في قانون الأحزاب السياسية يسمح للقضاء الجزائي بممارسة اختصاصه لفرض العقوبات المقررة في حال ارتكابه لأفعال ذات طابع جزائي، كما يحق لنفس الجهة (القضاء الجزائي) حل الحزب السياسي.

_ وضع نص قانوني يعمم مساءلة الأشخاص المعنوية على جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات،و يلغي القيد الذي وضعته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بمبدأ التخصيص.

قائمة المراجع

أولا :الكتب

أحسن بوسقيعة. (2009). *الوجيز في القانون الجزائي العام*. الجزائر: دار هومه.

براهيمي الوردى. (2008). *النظام القانوني للجرائم الانتخابية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

سرور أحمد فتحي. (1996). *الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام-*. (دار النهضة العربية، المحرر) القاهرة.

مهند عبد الستار الزبيدي. (2018). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة-*. مصر: دار النهضة العربية.

ضياء الأسدي. (2011). *جرائم الانتخابات* . بيروت: منشورات زين الحقوقية .

نبيلة رزاقي. (2018). *المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي -العقوبة و التدابير الأمنية*. الجزائر: دار بلقيس.

ثانيا: الرسائل الجامعية
أحمد الشافعي. (2011-2012). *الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (أطروحة الدكتوراه)*. جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة .
حيدر جلول. (2022). السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و رهان أخلقة الحياة السياسية. *مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15* (العدد 01).
عبد الحق خنتاش. (2019). *الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر (أطروحة دكتوراه)*. جامعة مولود معمري -تيزي وزو.
عبد الرزاق حسن. (2017/2016). *التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية (أطروحة دكتوراه)*. جامعة محمد خبضر بسكرة.
حمد جبلي. (2006-2007). *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري (مذكرة ماجستير)*. المركز الجامعي العربي بن مهيدي -أم البواقي.
ويزة بلعسلي. (2014). *المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية (اطروحة دكتوراه)*. جامعة مولود معمري- تيزي وزو.
ثالثا: الدوريات
سليمان حاج عزام. (جانفي, 2014). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض و القبول. *مجلة العلوم الانسانية* (العدد 33).
سمير رحماني. (2020). دور الإعلام في تكريس الانتقال الديمقراطي في الجزائر على ضوء المتغيرات الراهنة. *مجلة التمكين الاجتماعي ، المجلد 02* (العدد 03).
عائشة موسى. (2022). الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01. *مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 08* (العدد 01).
عماد الدين وادي. (2022). الجريمة الانتخابية في الجزائر - دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. *مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10* (العدد 01).
فضيلة سنيسنة. (2020). الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري. *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ، المجلد 19* (العدد 03).
ممحمد علي عبد الرضا، و خليفة محسن حسن. (2019). الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية. *مجلة دراسات البصرة ، 14* (العدد 34).
رابعا: النصوص القانونية
أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ،عدد 49،صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ،عدد 71،صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة 10 مارس 2021.
القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012 .
القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ،عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012